

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/47/L.1/Rev.2*
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٠ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أرمينيا ، إسبانيا ،
استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، ألمانيا ،
انتيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، أوكرانيا ، إيران
(جمهورية-الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ،
تركمانيستان ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر
البيهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، جورجيا ،
الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سان مارينو ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، صربيا ، صربيا ، صربيا ، صربيا ، صربيا ،
سنغافورة ، السنغال ، صوماليلاند ، موريتانيا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
طاجيكستان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
قبرص ، قيرغيزستان ، كازاخستان ، الكامبيون ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لاوس ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية .

ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار منقح

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ أمد بعيد على تحقيق الحظر الفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، فضلا عن تأييده المتواصل للتدابير الرامية إلى دعم ملطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو العامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) على النحو المعرب عنه باتفاق الآراء في كثير من القرارات السابقة ،

وإذ تشير بصورة خاصة إلى قرارها ٢٥/٤٦ جيم ، المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي حث فيه الجمعية العامة بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على صيبل الأولوية العليا ، بحل القضايا المتعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي على اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الختامي^(٢) لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(٢) A/44/88 ، المرفق .

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه الدول المشتركة تصميمها على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية بإزالتها إزالة تامة ،

وتصميما منها على احراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

واقتناعا منها ، لهذا السبب ، بالحاجة الماسة إلى حظر كامل على الأسلحة الكيميائية ، من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل ، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية ،

وإذ ترحب بمشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣) ، الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح والوارد في تقريره المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وهو نتيجة سنوات عدة من المفاوضات المكثفة ، تمثل إنجازا تاريخيا في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ، لا سيما وأن تقبلها يكاد يكون عاما ، متسهم في صون السلم وتحسين أمن جميع الدول ، مما يجعلها جديرة بتأييد قوي من جانب المجتمع الدولي بأسره ،

واقتناعا منها كذلك بأن تنفيذ الاتفاقية سيُشجع على توسيع التجارة الدولية والتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي ، مما سيعزز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وتصميما منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقية متسما بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعسون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، التذييل الأول .

وإذ تشير إلى تأييد حظر الأسلحة الكيميائية الذي أعرب عنه في الإعلان الصادر عن ممثلي الصناعات الكيميائية في العالم ، في المؤتمر المشترك بين الحكومات ودوائر الصناعة المعني بمناهضة الأسلحة الكيميائية ، المعقود في كانبيرا من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ تنزع في اعتبارها ما ورد من إشارات ذات صلة إلى الاتفاقية في الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بدعوة رئيس جمهورية فرنسا إلى المشاركة في احتفال بتوقيع الاتفاقية في باريس يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

١ - تشيد باتفاقية حظر امتحان وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية ، أن يفتح باب توقيعها في باريس ، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

٣ - تدعو جميع الدول إلى توقيع الاتفاقية وإلى أن تصبح بعد ذلك أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمقتضيات الدستورية في كل منها ، بما يساهم في سرعة إنفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام إليها ؛ في وقت مبكر ؛

٤ - تدعو كذلك جميع الدول إلى كفالة التنفيذ الفعال لاتفاق نزع السلاح هذا بوصفه اتفاقاً غير مسبوق وعالمياً وشاملاً وقابلاً للتحقق ومتعمداً الأطراف ، وبهذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للطمح والأمن الدوليين ؛

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات
لبدء عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية ، أن يقدم إلى
الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات
على الاتفاقية .

- - - - -